الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

مـن وزيـــر الاقـتصاد والماليـــة
إلـى

617

2014/05/07

الموضوع: الخصم من المورد بعنوان خدمات النقل البحري
المـرجـع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 22 أفريل 2014

لقد طلبتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه معرفة هل يتعين إجراء الخصم من المورد بنسبة 1,5% على المبالغ المدفوعة لشركتكم بعنوان استخلاص مبالغ دفعت لحساب حرفائكم والتي تعيدون فوترتها دون إضافة هامش ربح على غرار المبالغ المدفوعة مقابل خدمات النقل عند التوريد (frêt) وبعنوان المعاليم الديوانية والمينائية ومعاليم الشحن والترصيف والمبالغ المدفوعة بعنوان خطايا التأخير في إرجاع الحاويات (surestaries).

جوابا، يشرفني إعلامكم أن قاعدة الخصم من المورد لا تشمل المبالغ التي لا تكتسي صبغة مقابيض ويتعلق الأمر بالمبالغ المستوجبة من قبل الحرفاء والمدفوعة لحسابهم من قبل مسدي الخدمات. وبالتالي، وفي الحالة الخاصة، فإنّ المبالغ المدفوعة لشركتكم بعنوان خدمات النقل عند التوريد (frêt) والمعاليم الديوانية والمينائية وبعنوان خطايا التأخير في إرجاع الحاويات (surestaries) لا تخضع للخصم من المورد بنسبة 1,5 % باعتبارها لا تكتسي صبغة مقابيض.

غير أنّ العمولة الراجعة لكم في هذا الإطار تخضع للخصم من المورد بنسبة 15%، ويتمّ الخصم من المورد من قبل الحرفاء الذين تتولون لديهم استخلاص المبالغ لحساب حرفائكم وذلك عملا بأحكام الفصل 51 من قانون المالية لسنة 2014.

هذا، وفي صورة عدم فوترة المبالغ بالنسبة لكل خدمة على حدة يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15%على المبلغ الجملي المستخلص.

وتقبلوا، سيـــــدي، فائق عبارات الاحترام.

والسّـــلام
عن وزير الاقتصاد والمالية
وبتفويض منه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب : www.impots.finances.gov.tn Site web
الفاكس : 71.790 550 Fax
الهاتف : 71.784 700 / 71.790 504 Tél
العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eljaziri 1002 Tunis